تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/177)	2133/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/04/01هـ الموافق 2017/12/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1443/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/28هـ الموافق 2018/04/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، تتضمن امتلاكه لـ (4575) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء، وهو يطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض عما يدعيه به من أنها خالفت أنظمة السوق المالية بتلاعبها بأموال المساهمين، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول، وطلب إرجاع مبلغ شراء الأسهم بقيمة (83.393/75) ريالاً.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2133/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/04/15هـ، وبتاريخ 1439/04/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

1. أنني غير مقتنع بالحكم الصادر رغم كل القرارات الصادرة من هيئة سوق المال ضد الشركة المدعى عليها من الايقاف وتعليق الأسهم، ورغم كل الاثباتات المقدمة في الدعوى.
2. أين مصير الأموال التي تم شراء الأسهم بها؟ ومن المسؤول في ارجاع حقي من المبالغ التي تم دفعها في أسهم الشركة المدعى عليها؟
3. أن هيئة السوق المالية أعلنت عن صدور قرار مجلس الهيئة برفع دعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبعض كبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين للشركة خلال الفترة 2008م حتى 2011م لمخالفتهم نظام السوق المالية

ولوائحه التنفيذية ولإثبات المسؤولية عن تعويض الأشخاص المتضررين من شراء الورقة المالية محل المخالفات وعن استمرار التحقيق مع أطراف أخرى في المخالفات ذات الصلة وإحالة المخالفات ذات العلاقة بنظام الشركات ونظام المحاسبين القانونيين إلى وزارة التجارة.

4. أنه تم تعليق أسهم الشركة المدعى عليها نظراً إلى عدم التزام الشركة بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2012/06/30م خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والادراج.
5. أن هيئة السوق المالية أعلنت صدور قرار مجلس الهيئة بإلغاء إدراج اسهم الشركة المدعى عليها.
6. في تاريخ 2014/11/11م أعلنت هيئة السوق المالية عن صدور قرار مجلس الهيئة برفع دعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد اعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لمخالفتهم نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولإثبات المسؤولية عن تعويض الاشخاص المتضررين من شراء الورقة المالية.

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إرجاع ما تم دفعه في شراء أسهم الشركة المدعى عليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب رد المبالغ المدفوعة لشراء الاسهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ بمخالفتها للأنظمة مما تسبب بإيقاف سهم الشركة عن التداول، وحيث لم يثبت للجنة الفصل خطأ من الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه التفات اللجنة عن دعوى المدعي لعدم تقديمه ما يسند دعواه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

أما ما ذكره المدعي بشأن أخطاء الشركة المدعى عليها التي أدت إلى إيقاف تداول سهم الشركة، فيجاب عنه بأن قرار إيقاف تداول السهم يخضع لتقدير هيئة السوق المالية بصفتها جهة الإشراف والرقابة

على السوق المالية، ولا يعد إيقاف التداول بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدعى عليها يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2133/ل/د1/2017م لعام 1439هـ.